

## الأصل المعروف بالمبسوط

نصف قيمته فيكون لمولى المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة أرباع قيمته من قبل أن مولى القتييل لا حق له فيما ضمن وإنما حقه في النصف الآخر يضرب فيه بخمسة آلاف وعلى المدير أن يسعى في قيمته .

وإذا قتل المدير أحد مولييه عمدا ورجلا آخر خطأ بدئ بالرجل قبل المولى فان على مولاه الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولى القتييل الخطأ ويسعى المدير في قيمته بين الموليين ويقتل بالعمد فان عفا أحد ولي العمد سعى المدير للذي لم يعف في نصف قيمته أيضا وإذا قتل المدير رجلا عمدا ثم قتل أحد مولييه خطأ بعد ما عفا أحد ولي العمد فان على المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولى المولى القتييل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف وعلى ورثة المولى المقتول ربع القيمة للذي لم يعف وعلى المدير أن يسعى في قيمته تامة للذي بقي من مولاه ولورثة المولى القتييل لأنه لا وصية له لأنه قاتل وإذا قتل المدير مولييه جميعا معا خطأ فان عليه أن يسعى في قيمته لورثتهما ولا شيء لواحد منهما على صاحبه .

وإذا اغتصب المدير أحد مولييه فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا أحدهما فان عليهما قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها ولصاحب العمد الذي لم يعف ربعها ويرجع مولى الذي لم يغصب على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدير فيرد على صاحب